



قرار تنظيمي رقم / ١٨ / ت

وزير الصحة

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة.
- وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.
- وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٠ المتضمن نظام إدارة المركبات .
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٩/م.م لعام ٢٠٠٧ الناظم لاستخدام آليات وسيارات الخدمة العامة الحكومية.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١: يفوض السيد معاون الوزير للشؤون الإدارية والمالية:

/تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال الآليات العامة لنقل العاملين في الإدارة الذين تقضي طبيعة عملهم إيصالهم من مساكنهم إلى أماكن عملهم أو العكس أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي/ .

المادة ٢: يفوض السيد مدير النقل والآليات:

١. التوقيع على أمر المهمة اللازم لتحريك الآليات غير المخصصة من المرآب.
٢. إخراج المواد اللازمة لعمل الورشات من مستودعات مديرية النقل من(محروقات - زيوت - شحوم قطع تبديلية).

المادة ٣: يفوض السيد معاون مدير النقل والآليات بالتوقيع على أمر المهمة اللازم لتحريك الآليات غير المخصصة من المرآب في حال غياب مدير النقل على وجه قانوني.

المادة ٤: ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٣٩هـ و ١٩ / ١٢ / ٢٠١٧م.

وزير الصحة

~~الدكتور نزار وهبه يازجي~~

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونين
- رئاسة مجلس الوزراء - مكتب شؤون الآليات الحكومية
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مجموعة الصحة
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مديريات الإدارة المركزية - مديرية الشؤون القانونية